

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 262 @ أو أن يقرضه غيره أو أجلا بلا غرض صحيح أو به والمقترض غير ملية لغا الشرط فقط أي لا العقد لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض أو لهما والمقترض معسر والعقد عقد إرفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعدده وعدا حسنا واستشكل ذلك بأن مثله يفسد الرهن كما سيأتي ويجب بقوة داعي القرض لأنه سنة بخلاف الرهن وتعبيري بأنقص أعم من قوله مكسرا عن صحيح .

وصح الإقراض بشرط رهن وكفيل وإشهاد لأنها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض إذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وإن كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الإشهاد من زيادتي .

كتاب الرهن هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين